827 - حدثنا عبيد ا بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد ا عن ابن عمر Bهما عن النبي A قال .

. (لهن فأذنوا المسجد إلى بالليل نساؤكم استأذنكم إذا) Y

تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي A .

. [4940 ، 858 ، 857 ، 835]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه رقم 442 .

(بالليل) أي لصلاتي العشاء والفجر فإن الليل ستر لهن فاحتمال الفتنة فيه أقل وذلك كله إذا أمنت الفتنة وغلب على الظن عدم وجود السفهاء]